

## التشريع المصري

### والتشريع الاسلامي

للأستاذ عباس طه

—

سجل العلامة الكبير المستشار عبد السلام ذهبي بك في بعض المجلات العلمية بحثاً مستفيضاً ضافي الديول والمرأي يتلخص في ضرورة تجميع الفقه الاسلامي في مختلف ما تكشفت عنه قرايح الأئمة المجتهدين وبمناجوه الفقهاء من الأحرار الباحثين ، ثم مقارنة مستفيضة بين الفقه الروماني وأثره في بضعة قرون ووقائه بحاجة الماصرين يومئذ ونهوضه إلى مستوى سد حاجة الناس في باب الماملات والأحوال الشخصية ، ثم كيف استطاع أن يكون أثره في الخلود طويلاً ووقاؤه بحاجة الناس تاماً ، ثم بضرورة وضع موسوعة تنسج لآراء الباحثين من الأئمة المشترعين كما فعل في عهد جستنيان الخ

ونحن العلماء في الفقه الاسلامي نحمد لمرته تلك الألفية وغيرته الفياضة على تراث المسلمين أن يذهب ببدأ وأن تتحكم في أساليبه ومراميه وصياغته فته من غير الناطقين بالضاد حتى أحلته تراثاً سهلاً لا يشق علة ولا يقع غلة . وبقي ذلك الماء السياء يتنفلد في أزهي عصور التاريخ وأغنى عهوده بالعلماء ، فما انفرجت شفتان عن ضرورة تجميع هذا التراث الموروث عن أئمة الدين الذين أخرجوا إلى الانسانية خير ما يقتدى به الناس في أمر معاشهم ومعادهم ، وما يحكم حركة التماون بين أفراد النوع الانساني ويقبها على أسس من الخير سالحة لا يتطرق إليها وهن ولا فساد لكني أسائل أولئك الذين يكتبون حول هذه الموضوعات :

ماذا يريدون بهذا التجميع ؟ أيريدون بذلك أن تجمع أقوال الفقهاء المشترعين والأئمة المجتهدين في سفر واحد تراثاً مزيجاً من الآراء الفقهية بين رجل اجتهد وكد لينشى له مذهباً ثم عاد فرجع عنه أو بقى ولكنه على وهن ، وذلك شائع في مذهب الامام مالك وأبي حنيفة ، فقي هذين المذهبين أئمة اشتغل علماء الفقه الاسلامي بالتعقيب على آرائهم الفقهية فباتت غير سالحة

لاستهداء الناس بها والسير على منهاجها - وبين آخر صرح اجتهاده ، وقام على منارة الحق سداده ، ولكنه ابتلى بقرين من المتنقين لمذهبه اشتغلوا بتجريح غيره من المذاهب والاشادة بعذبه دون سواء ، فبقى طلاب الحقيقة في قطع من الليل البهيم يتلمسون لهم ما يكشف الحقيقة في صميمها ويرد الواقع إلى نصابه ؟ أم يريدون أن يجمع الصحيح من أقوال الأئمة المجتهدين في موسوعة واحدة يم نفعها وتنتشر قائدها ؟ وإذا فما قيمة هذا التجميع في نظر الواقع والتاريخ والعلم ؟

لقد بذل المرحوم محمد قدرى باشا مجهوداً لا بأس به في تجميع شطر غير قليل من مذهب أبي حنيفة مما لم يقم به العلماء التخصصون منذ عهد الناس بنشأ الفقه الاسلامي فاستنبط مجهوده من كتب صيغت بأساليب رث حبلها ونقضت اشلاؤها ودق على الباحثين وجه الصواب فيها ، وكان العمل يومئذ بمذهب أبي حنيفة دون سواء مما جعل قدرى باشا يضع في باب الأحوال الشخصية والوقف بنوعيه كتابيه على صورة مواد حتى يكون قانوناً يسهل الرجوع إليه والاستشهاد به .

لكن ما أسرع أن تخضت حيل الناس في تطبيق مواد الطلاق ومواد النفقة واقتنائهم في الحرب من تطبيق الأحكام الشرعية على مذهب أبي حنيفة عن عجز القضاة الشرعيين وعدم قدرتهم على تطبيق تلك الأحكام تلقاء ما يديه المطلق من أفانين وحيل للفرار من طائلة العقاب ، وما يديه المحكوم عليه بالنفقة وما يبدو من حيل المحامين الشرعيين في ذلك الميدان المنبسط الذي لا يجده تقنين ولا يردع عن المبت به رادع ، فجار القضاة الشرعيون بالشكوى من فشل هذه التجربة ، والأستاذ الراخي يومئذ منهم في الطليعة يشاطره قوم ذوو دراية وكفاية ؛ وقد شمروا بضرورة البحث في غير مذهب أبي حنيفة من المذاهب عما يسد حاجة المتقاضين ويفسح المجال للقضاة باعتبارهم المطبقين لأحكام الشريعة والمهيمنين على تنفيذها في مواد الأحوال الشخصية ثابتين في ذلك كله عن ولي الأمر في البلاد ، وما يقطع الطريق على حيل المتاملين ، وما يفتح عيون الباحثين على ثروة غزيرة من العلم كانت ولا تزال منهلاً ينهل منه المتقاضون وغير المتقاضين ، وما يقوم دليلاً في كل يوم على أن الفقه الاسلامي كفيل بمسيرة كل عصر وجيل

فأشير بوضع ذلك القانون . ثم تألفت لجنة تحت رئاسة فضيلة شيخ الجامع الأزهر ، وهي وإن سارت بخطى بطيئة إلى الآن لاعتبارات بعضها يرجع إلى المحيط الراهن ، وببعضها يرجع إلى ثقل المسؤولية في هذا القانون ، فهي فيما نعتقد بالغة إن قريباً وإن بعيداً ما تصبو إليه الأمة من كفالة لمرافقتها وسد عوزها التشريعي في حياتها . هذا القانون الموضوعي إذا كتب له الوجود فسوف يجمع بين دفتيه تراناً صالحاً في شتى المذاهب حتى مذاهب الأحرار من الفقهاء الشرعيين الذين كانوا ولا يزالون بيدين عن المحيط العملي ، فكان العلماء في الأزهر لا يأخذون بأرائهم ولا يلتقونهم لطلبهم بل كانوا على النقيض من ذلك من التبرمين بهم والذين عليهم ، وكان محذوراً على القضاة الشرعيين أن يتخذوه مدداً لأرائهم القضائية أو مصدرراً لرويتهم العملية لأنهم كانوا مأخوذين بالقضاء على أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ، لكن لما تشعبت الحياة في مناحيها ، وانضح بجلاء أن مذهب أولئك الأحرار الشرعيين خليق بتقديره وبشئ من مرقدته وأخاذه قبله للناس في بعض أحوالهم الشخصية (والحاجة كما يقولون تفتق وجه الحياة) لجأ طلاب الإصلاح إلى سن قانون موضوعي يحيط قدر المستطاع بمرافق الناس ويسد كفايتهم القضائية ويحرر العقول من كل تقليد لا يتفق ومصالح الجمهور . فإين نحن الآن من فكرة تجميع الفقه الإسلامي في موسوعة واحدة والأحداث كل يوم نحفزنا إلى جديد من الفن في كل شيء لنلقى بين أيدينا دروساً من المظلة بالماضي، وإن ماصح اليوم للعمل به قد لا يصلح غداً؛ وإن سلحة التجارب لما يقع تحت المشاهدات ستظل متمثلة الحلقات بالوجود اتصالاً وثيقاً؛ ثم مالنا ولتجميع الفقه الروماني وقد كان الفقه الروماني — كما يقول بحق الباحث العلامة الدكتور عبد الحميد أبو هيف — قائماً بأسسه وقواعده على التفرقة بين الطبقات؛ أما الإسلام بقواعده وأسمه فهو قائم على الديمقراطية العادية والمساواة الواضحة؛ وأية ديمقراطية ومساواة أعمق في الوجود أترأ وأخذ في المجتمع ذكراً من تلك التي أسس قواعدها وشيد بنايتها فاطر السموات ومدبر الكائنات وبمها على لسان الرسول الأعظم قام من بعده خلفاء راشدون، وحسبك من بينهم عمر الفاروق هذا الذي يضرب أعلى للثل وأنبهها في المساواة وخفض الجانب واحتقار الأثرة في الواقعتين التاليتين:

وخليق بأن يجعل أمانة البشر في مختلف مرافقه حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين؛ فوضع قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ خاصاً بأحكام النفقة وبمض مسائل الأحوال الشخصية مؤلفاً من ثلاث عشرة مادة، وهو يتناول معالجة الأحوال التالية.

(١) النفقة (٢) المعجز عنها وما يترتب على ذلك المعجز من الآثار (٣) حكم المفقود وما يترتب عليه قبل الخوصوم من حقوق (٤) حكم القاضي بالتفريق للميب وما يترتب على ذلك الميب من آثار مباشرة وغير مباشرة (٥) الترخيص للزوجة بطلب التفريق من القاضي حال قيام الميب في زوجها وحاجة المجتمع إليه (٦) أحكام عامة متفرقة . ثم درجت المحاكم على تطبيق ذلك القانون بأمانة وتوفيق، ودرج المفتشون القضائيون في وزارة الحفانية على تتبع تطبيق هذا القانون وتبين المدى الذي وصل إليه من إجابة حاجات الجمهور وسد كفايتهم وإقناعهم بأن في ثنايا الفقه الإسلامي ما يكفل بث الطمانينة إلى قلوبهم وإيصال الحقوق إلى ذويها، فلم تمض فترة من الوقت غير طويلة حتى استفاضت تقارير المفتشين القضائيين بأعطر الثناء على ذلك الأثر الطيب الذي تركه قانون سنة ١٩٢٠ في نفوس المتقاضين

وهكذا تحررت عقول طلاب الإصلاح من ربة التثيد بكل قديم واقتنوا بأن تطور الحياة وتشعب مسالكها وما يجد فيها من أحداث وعبر من أقوى الحوافز على تلمس أفضل المناهج في باب التقاضي ، وكفالة مصالح الناس وردّها إلى أمثل طريق وأبليج حجة . من أجل ذلك اطرد البحث عما يسار مصالح الناس ويمائى رغائبهم ، وما يدفع عن المجتمع عله وأمراضه ، فشر المصلحون مرة أخرى بضرورة حماية الأسر من تلك الأمراض الفوائك التي لم يدفعا كثير من أحكام أبي حنيفة المتعلقة بالطلاق وبالتفريق للنية وبدعوى النسب وسن الحضنة وما إلى ذلك ، فوضع مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ خاص ببعض الأحوال الشخصية يتألف من ٢٥ مادة، وهو يقع في تسعة أبواب: الباب الأول الطلاق (٢) الشقاق بين الزوجين (٣) التطلق لنية الزوج (٤) دعوى النسب (٥) النفقة والعدة (٦) اللهم (٧) سن الحضنة (٨) المفقود (٩) أحكام عامة ولا تزال الأمة في مسيس الحاجة إلى وضع قانون موضوعي،

وإعلام الحق بالتضحية بأعز ما يملك في سبيل الدين . ومن أجل إحيائه تقديس شعائره — أنه قدم ابنه فلذة كبده وأحب الناس إليه ضحية على مذبح الدين وفداء لسنة الرسول الكريم سمع أنه شرب خمرًا في مصر ولم يقم عليه ابن العاص الحد على ملا من الناس ويحلق رأسه كما يجب وكما كان مفروضًا على كل مسلم ، فبث إليه بقرعه ويأمره أن يرسل ابنه وشيكا على قتب ، ففعل عمرو . وقد وصل عبد الرحمن وهو في أشد حالات -

الاعياء والنصب وهو يصيح :  
لقد أتيت على الحد في مصر يا أبت فلا تقتلني بأقمته مرة ثانية .  
لكن غيرة عمر وشدة في الحق على طاعة المسلمين لم تكن تعرف المداجاة في زوج أو ولد ، وهو الذي كان يسوي ذاته في ميزانه بأقل الناس ، فلا غرو أن يقيم الحد على ولده ثم يشاهده وهو يلفظ النفس الأخير ، فلا يجد عند ذلك إلا أن يهتته على طهارته من أرجاس المعصية وأن يحمله السلام إلى صاحب الأمانة التي قام بها -  
عنه خير قيام .

غير أن لي كلمة في خاتمة هذا البحث لاتزال بصدري جياشة ، وهي أن التجميع للتشريع الاسلامي في أوسع حدوده ومهامه لا يلقى من أهل الرأي تأييدا إلا إذا أيده المسلمون أنفسهم بقوة ما يشع في صفوفهم من وحدة ، وما يقوم على رباطهم من سلطان ، وبقوة تلك الروحانية التي تهيم على عقائدهم وأجماهاتهم وتصير ما في تلك العقائد من زيغ وريب ، فلما حل ذلك اليوم وصارت فيه الغلبة للاسلام تيسر للمسلمين تجميع الفقه الاسلامي تجميعا ما بعده تجميع . وأكبر يقيني أن هذا اليوم مؤذن في القريب بزوغ شمس سوف تنبسط على أرجاء الشرق تنتظم أطرافه ، -  
وإذذاك يجعل ذلك اليوم للموق وتستكمل مصر زعيمة الشرق في الاسلام ونشر رسالته أقوى أسباب سعادتها واطمئنانها وعلو كلمتها في ظل حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ، أيده الله دولته ، ورفع في الأنام رايته ، إنه أكرم مسئول وأعظم مأمول .

« لبحث بقية »

هباس طه  
الحامى المصري

مرّ الفاروق كما دته في جوف ليلة وقد انكأ على جانب جدار أحد المنازل فسمع امرأة تقول لابنتها: يا بنتاه، قومي إلى ذلك اللبن فاضرجيه بالماء . فأجابت الفتاة : أما علمت يا أماه بما كان من عزم أمير المؤمنين ؟ قالت الأم : وما كان من عزمه ؟ قالت الفتاة إنه أمر مناديه فنادى في الناس ألا يشاب اللبن بالماء . قالت : يا بنتي قومي إلى اللبن فاضرجيه بالماء ، فنحن في موضع لا يرانا فيه عمر ولا مناديه . قالت الفتاة : يا أماه ، والله ما كنت لأطيعه في الملاء وأعصيه في الخلاء . كان هذا الحوار الطريف يجري بين الأم وابنتها على مسمع من عمر وهو أشد ما يكون بالبنت إعجاباً وبالأم تبرماً . فلما تحقق من ظفر الفتاة برأيها وانتصار الحق على الباطل — أمر تابعه أن يعلم الباب ليسهل الاهتداء إلى موضعه . وما أن أشرقت النزالة من خدرها حتى بثت رسوله يستقصي خبرها ويرى هل المعصية بكر أم متزوجة ؟ فلما علم أنها بكر جمع أولاده بين يديه وقال لهم : هل فيكم من يحتاج إلى زوجة رشيدة بصيرة بأمور دينها ، شديدة المراقبة لله ، تحذر الآخرة وترجو رحمة ربها ؟ وعيننا لو كان بأيكم حركة إلى النساء ما سبقني منكم أحد إليها . فاعتذر ولما عبد الله وعبد الرحمن لأنهما متزوجان ، فتقدم ولده حاصم الصغير وقال : هأنذا يا أبتاه لا زوجة لي ، زوجتي ممن اخترتها . ثم بنى بها . فقال الناس : تزوج حاصم بن عمر أمير المؤمنين من فتاة راعية فقيرة تبيع اللبن ! ولكن عمر لم يابه لما به أرجفوا . وصدقه الله فيما نوى ، فقد أصبحت للعالم الاسلامي عمر الثاني وهي الصورة المشبهة ممي وروساً بالفاروق — نعم ولدت زوج حاصم بنتاً وولدت البنت الخليفة عمر بن عبد العزيز أو عمر بن الخطاب الثاني . وكذلك صدقت فراسة الفاروق في صلاح هذه الفتاة وتقواها ، ولم يطلن ظنه فيها حيناً رفها من سكنى الكوخ إلى رفيع القصور ورضى على نفسه أن يقال : صاهر أمير المؤمنين فتاة راعية ، ولكن عمر لا يابه لكلام الناس ولا يكثرث للأنساب والألقاب فليس عنده من نسب إلا نسب الاسلام ، وليس له من الجاه إلا التقوى

ولقد حفظ التاريخ لمرر حادثة مشهورة رفعت قدره وأعلت ذكره ، وخلدت له المثل الأعلى في النزاهة وشرف النفس